

نص رقم إ.ض 2013/5
مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2013

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 20 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بالتمديد بسنة في مدة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير والمداخيل أو الأرباح المنتفعة بإمتياز جبائي مشابه.

الملحق: جدول يحوصل النظام الجبائي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير وللمداخيل أو الأرباح المنتفعة بإمتياز جبائي مشابه.

تم بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2013:

❖ **التمديد بسنة في مدة الطرح الكلي:**

✓ **للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير:** يطبق هذا التمديد على المداخيل أو الأرباح المتأتية من عمليات التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة المصدرة، حيث يطبق على مداخيل أو أرباح التصدير التي تحققها:

- المؤسسات الخاضعة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات،
- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بتعاطي أنشطة التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- شركات الخدمات في قطاع المحروقات الناشطة في إطار مجلة المحروقات.

✓ للمداخيل أو الأرباح التي تحققها المؤسسات الصحية الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين من نشاطها مع غير المقيمين.

✓ للأرباح التي يحققها مسديو الخدمات المالية غير المقيمين الناشطون في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين من نشاطها مع غير المقيمين.

❖ تمكين:

✓ المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو لأرباحها المتأتية من التصدير أو المتأتية من نشاطها مع غير المقيمين بالنسبة إلى المؤسسات الصحية الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 في غرة جانفي 2014 من مواصلة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المذكورة إلى غاية استيفاء مدة العشر سنوات.

✓ الاستثمارات المتعلقة بالتصدير المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2014 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2014 من الإنتفاع بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى من النشاط ابتداء من أول عملية تصدير أي ابتداء من سنة 2014.

هذا، ويحوصل الجدول الملحق لهذه المذكرة النظام الجبائي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير وللمداخيل أو الأرباح المنتفعة بامتياز جبائي مشابه تطبيقا للفصل 20 من قانون المالية لسنة 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

ملحق للمذكرة العامة عدد 5 لسنة 2013

النظام الجبائي للمداخيل أو الأرباح المنتفعة بالإمتهان الجبائي
للتصدير وللمداخيل أو الأرباح المنتفعة بإمتهان جبائي مشابه

النظام الجبائي	المؤسسات
<p>I. المداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير:</p> <p>أ- المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2013: طرح كلي.</p> <p>ب- المحققة إبتداء من غرة جانفي 2014 :</p> <p>- توظيف نسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- طرح الثلثين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>أ- إلى إستيفاء الـ 10 سنوات: طرح كلي.</p> <p>ب- بعد إستيفاء الـ 10 سنوات:</p> <p>- توظيف نسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .</p> <p>- طرح الثلثين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى من النشاط ابتداء من أول عملية تصدير أي ابتداء من سنة 2014.</p>	<p>I المؤسسات المصدرة</p> <p>(1) المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2014</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2014 . ▪ المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من التصدير في غرة جانفي 2014. <p>(2) الاستثمارات المتعلقة بالتصدير المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2014 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنتج أول عملية تصدير خلال سنة 2014.</p>
<p>II. المداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط مع غير المقيمين:</p> <p>أ- المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2013: طرح كلي.</p> <p>ب- المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014: تطبيق:</p> <p>- الضريبة الدنيا المحددة بـ 10% من الربح الجملي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- الضريبة الدنيا المحددة بـ 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p>	<p>II - المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين</p> <p>(1) المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها قبل غرة جانفي 2014 .</p>

النظام الجبائي	المؤسسات
<p>أ- إلى إستيفاء الـ 10 سنوات: طرح كلي.</p> <p>ب- بعد إستيفاء الـ 10 سنوات: تطبيق:</p> <p>- الضريبة الدنيا المحددة بـ 10% من الربح الجملي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- الضريبة الدنيا المحددة بـ 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p>	<p>(2) المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها في غرة جانفي 2014.</p>
<p>III. الأرباح المتأتية من المعاملات مع غير المقيمين:</p> <p>أ- الضريبة على الشركات</p> <p>الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2013: إعفاء.</p> <p>ب- الإمتيازات الأخرى :</p> <p>- الإعفاء من الأديان والمعاليم الموظفة على المداخيل والمحاصيل الناتجة عن عمليات القروض التي تنجزها بتونس أو بالخارج وكذلك على مداخيل ومحاصيل كل الخدمات الأخرى التي تسديها،</p> <p>- الإعفاء من الأديان والمعاليم الموظفة على مكافآت الحضور ونسب الأرباح الممنوحة للمتصرفين غير المقيمين،</p> <p>- الإعفاء من الأديان أو المعاليم المحلية،</p> <p>- دفع المساهمة الضريبية التقديرية بالنسبة إلى سنة 2013 المحددة بـ:</p> <p>✓ 15.000 د في السنة لفائدة ميزانية الدولة،</p> <p>✓ 10.000 د في السنة لفائدة ميزانية الجماعة المحلية التي يوجد بمنطقتها مقر المؤسسة،</p> <p>✓ 5.000 د في السنة بعنوان كل فرع أو مكتب أو مكتب تمثيل لفائدة ميزانية الجماعة المحلية التي يوجد بمنطقتها.</p>	<p>III - المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين:</p> <p>(1) المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2014.</p>

النظام الجبائي	المؤسسات
<p>ج- مواصلة المؤسسات الناشطة في إطار اتفاقيات مبرمة طبقاً لأحكام القانون عدد 108 لسنة 1985 وكذلك الموظفين لديها الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالاتفاقيات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2013.</p> <p>تطبيق نسبة 10% بعنوان الضريبة على الشركات على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p>	<p>(2) المؤسسات الناشطة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p>